المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

# الـضَّـوَابـِطُ الفِـقـهِـيَّـةُ فِـيْ "الرِضا"

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

**إعداد الطالب /**
**عبدالرحمن بن حمد بن محمد الحمران**

**إشراف**
**فضيلة الشيخ الدكتور /**
**يوسف بن عبدالله بن صالح الشبيلي**
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٢-١٤٣٣هـ

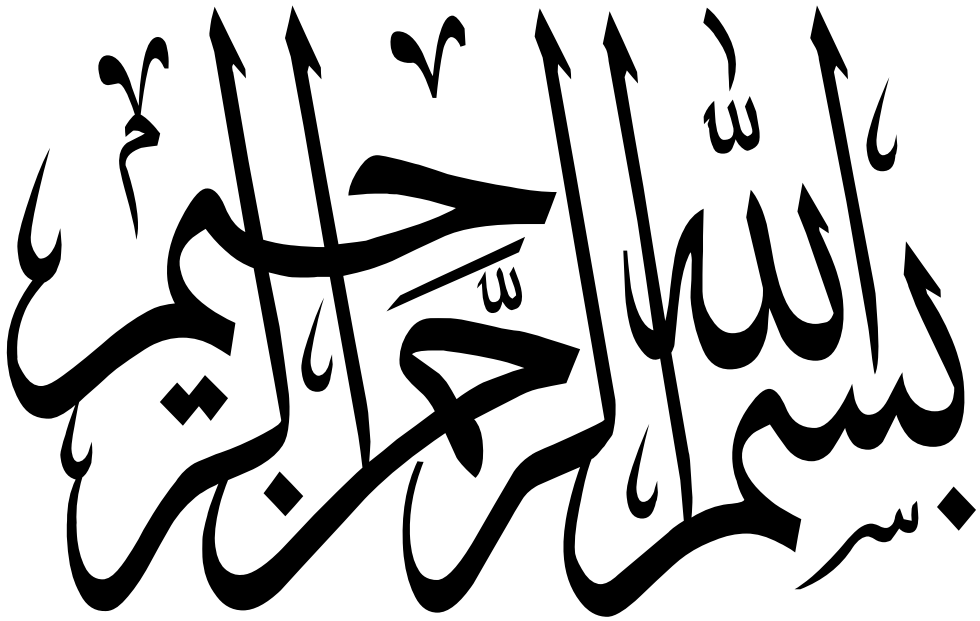
بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :-

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم وضمان حصولهم على سعادة الدنيا والآخرة.

ولذلك فإن من المسلّم به أنها جاءت شريعة كاملة ، جاءت بكل ما فيه صلاح للعباد في المعاش، والمعاد؛ فهي قد خلّصت العقيدة مما اختلط بها من أخلاط الوثنية، وطهرت النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظمت علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً، وجماعات وهذا التنظيم قائم على أسس، وضوابط ، لا تتغير، ولا تتبدل، مهما تغيّر الزمان، والمكان، ولذا فإنه لما كان من أهداف الشريعة الإسلامية بناء مجتمع مسلم متكامل مترابط فيما بينه يعضد بعضه البعض الآخر ، فقد جعلت الرضا منذ ابتداء العقد هو الأساس في نشأة العقود بأي شكل كانت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1] أي: بطيبة نفس كل واحد منكم[2].

---

(١) النساء الآية :٢٩ .

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١٩٩/٢).

## أ. أهمّيّة الموضوع وأسباب اختياره :

يرجع سبب اختيار الموضوع ورغبتي في بحثه أهميته ، وتتمركز أهميته في نقاط ، هي:

١. أنّ الضوابط الفقهيّة تجمع الفروع الجزئيّة المفرقة في عقد واحد ، فيسهل استذكارها.
٢. أنّ الضوابط والقواعد تعتبر أصولاً تبنى عليها الأحكام ، وقواعد راسخة لا تزعزعها المشكلات ، يحتاج إليها طالب العلم لاسيما في مثل هذه المرحلة التي تعتبر قاعدة التأسيس العلمي الحقيقي لدى الطالب .
٣. أنّ دراسة الضوابط والقواعد الفقهيّة تكّون عند الدارس ملكةً فقهيّة ، يستطيع من خلالها معرفة كثير من المبهمات ، وحكم كثير من النازلات.
٤. أنّ في دراسة الضوابط عرضاً للفقه بطريقة مختلفة عن الطريقة الشائعة المعتادة ، مبناها فهم دقائق المسائل .
٥. أنّ في دراسة الضوابط تحصيلاً للفقه بأقصر السبل وأيسرها .
٦. أنّ هذا العلم بحاجة إلى جمع شتاته و لمّ مبعثره ، فثمّ ضوابط كثيرة لم تجمع و لم تدوّن .
٧. أن البحث في المعاملات له أهمية كبرى ؛ لأنه يبرز الجانب الذي اختصت به الشريعة الإسلامية من الشمول الذي يؤكد صلاحيتها لكل زمان ومكان.
٨. ضروة حصول الرضا في كثير من العقود ، لأنه لو أكره الشخص على أمر لكان في ذلك ظلم وزور وبهتان.

٩. أن العقود في الشريعة الإسلامية لابد وأن تقوم على أساس التراضي وافتراض الصدق والأمانة.

١٠. التشجيع الذي لقيته ممن استشرتهم في هذا الموضوع ، سواءً كانوا أساتذة كرماء ، أو مشايخ فضلاء ، أو إخوة نبلاء ، أو زملاء .

## ب . الدراسات السابقة في الموضوع :

بعد البحث والاطلاع في عدد من محركات البحث كفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، لم أقف على بحث أفرد الضوابط الفقهيّة في الرضا ، ولكن وجدت أبحاثاً في الرضا ، أو بحوثاً اعتنت بالقواعد والضوابط الفقهيّة ، ولكن لم تتطرق لمباحث الموضوع الذي بصدد البحث فيه ، ومنها :

١- الرضا في عقود المعاوضات المالية ، للباحث: بخيت بن شراز بن قينان الزهراني ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٠٩هـ .

وتطرق فيه الباحث لمسائل في الرضا كتعريف الرضا ، وأهميته ،وآراء الفقهاء في الرضا ، وأنواع التعبيرات الدالة على الرضا ، وكيفية حصول الرضا ، وفوات الرضا واختلاله ، ولكنه لم يتطرق ألبتّه لضوابط الرضا الفقهيّة ، وصيغها ومعانيها ودراستها فقهيّاً وتطبيقاتها المعاصرة ، ومستنداتها الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعيّة المعتبرة . وما أغفله الباحث هو صلب بحثي ، فاتضح الفرق بين بحثي وبحثه .

٢- مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور: علي محيي الدين علي القره داغي ، وهو رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر وهي رسالة مطبوعة وقد تطرق الباحث إلى المقارنة بين مسائل الرضا في الشريعة والقانون ، ولم يتطرق ألبتّه لضوابط الرضا الفقهيّة ، وصيغها ومعانيها ودراستها فقهيّاً وتطبيقاتها المعاصرة ، ومستنداتها الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعيّة المعتبرة . وما أغفله الباحث هو صلب بحثي ، فاتضح الفرق بين بحثي وبحثه .

### جـ. صعوبات البحث:

إنّ أهم ما واجهني من الصعوبات ، أنّ الضوابط قد ينفرد في ذكرها عالم مغمور، في مذهب من المذاهب ، مما يجعل عناء البحث عن صيغ لهذا الضابط شديد ، وقد لا أجد صيغة أخرى له ، وإنما تقرير للحكم أو نقض له .

كما تظهر صعوبة هذا البحث في صعوبة جمع المادَّة ولِّم شتاتها ، والإستدلال عليها ، والبحث عن فروعها ؛ وذلك لصعوبة طبيعة الضَّوابط الفقَّهية .

## د. منهج البحث :

يتبين منهجي في هذا البحث في النقاط التالية :

١. دراسة الضابط عبر خمس مسائل ، هي :

المسألة الأولى : صيغ الضابط .

المسألة الثانية : معنى الضابط .

المسألة الثالثة : مستند الضابط .

المسألة الرابعة : دراسة الضابط .

المسألة الخامسة : تطبيقات الضابط .

٢. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

**أ.** تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق .

**ب.** ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

**ج** . الاقتصار على المذاهب الفقهيّة المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

**د.** توثيق الأقوال من مصادرها الأصليّة .

**هـ.** استقصاء أدلة الأقوال –قدر الإمكان– مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما

يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و. الترجيح مع بيان سببه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٥. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصليّة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٦. التركيز على موضوع بحثي وتجنب الاستطراد .

٧. العناية بضرب الأمثلة خاصّة الواقعيّة .

٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٩. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١٠. ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١١. تخرّيج الأحاديث من مصادرها الأصليّة ، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – ، فإن كانت كذلك ، فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدها .

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصليّة ، والحكم عليها .

١٣. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار وأقوال العلماء ، وأميّز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة

١٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع لها فهارس خاصّة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. يختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات ، وتعطي فكرة واضحة عمّا يتضمنه البحث .

١٩. اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنيّة .

- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

## هـ . خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

**المقدمة** :

وتشتمل على : أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

**التمهيد** : بيان مفردات العنوان ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل : تعريف الضوابط الفقهيّة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً .
المطلب الثاني : تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً .
المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهيّة باعتباره لقباً .
المطلب الرابع : الفرق بين الضوابط الفقهيّة والقواعد الفقهيّة .

المبحث الثاني : تعريف الرضا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث : أركان الرضا.

المبحث الرابع : شروط الرضا.

المبحث الخامس : عيوب الرضا.

**الفصل الأول** : الضوابط الفقهيّة في تحقق الرضا ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني : كل تصرف يوجد من المشتري في المشتَرى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث : لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع : الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الخامس : الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السادس : من رضي شيئا: رضي مثله وفوقه ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السابع: السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثامن: إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

**الفصل الثاني** : الضوابط الفقهيّة في الرضا المعتبر ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني : الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليـــه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث : الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع : كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب ،

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

**الفصل الثالث** : الضوابط الفقهية في عدم اعتبار الرضا ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الرضا بالمجهول لا يصح، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني : التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولايجـــوز، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .
المطلب الثاني : معنى الضابط .
المطلب الثالث : مستند الضابط .
المطلب الرابع : دراسة الضابط .
المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث : الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد، وفيـــه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .
المطلب الثاني : معنى الضابط .
المطلب الثالث : مستند الضابط .
المطلب الرابع : دراسة الضابط .
المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع : الضرر المرضي به من جهة المضرور لاعبرة بـــه ، وفيـــه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط.

المبحث الخامس: أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضـــا الآخر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السادس: المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغـــير رضـــا الآخر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السابع: العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

**الخاتمة :**

**وتشتمل على :**

- أهم نتائج البحث وتوصياته .
- الفهارس العامة ، وهي :

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث والآثار .
٣. فهرس الأعلام والفرق .
٤. فهرس المراجع والمصادر .
٥. فهرس الموضوعات .

هذا وإنِّي أشكر الله جلَّ وعلا على نعمه العظيمة التي لا تعـــد ، ولا تحصـــى ، ومنها تيسير طلب العلم ، وتسهيله على مشائخ أجلاء ، وعلماء أفاضل ، فلـــه الحمد أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير ، مصحوباً بالدعاء الخالص لوالِديِّ الكريمين على مـــا بذلاه في إعانتي على طلب العلم ،والحث عليه ، والترغيب فيه.

وأثلِّثُ بجزيل الشكر والعرفان للشيخ الدكتور: يوسف بن عبدالله بـــن صـــالح الشبيلي حفظه الله ، الذي كان مشرفاً على هذا البحث من بداية كتابة خطته ،